

21498 - صلاة الجماعة واجبة على المقيم والمسافر

السؤال

نحن جماعة نعمل في مكان بعيد عن منازلنا وأهلينا ، وفي مكان خالٍ من السكان والمرافق والمساجد ، والمدة التي نقضيها في العمل تساوي المدة التي نقضيها في بيوتنا ، أي أننا نعمل 28 يوماً مقابل 28 يوماً كعطلة ، ويتم هذا طوال السنة ، كما أننا نعمل 12 ساعة يومياً .

ماذا عن إقامة صلاة الجماعة في هذا المكان وعن وجوبها أم عدم وجوبها ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صلاة الجماعة واجبة على المسافر والمقيم .

وسبق في إجابة السؤال رقم (120 و 8918) ذكر الأدلة على وجوبها .

فيجب عليكم إقامتها ، فيؤذن لكم أحدكم ثم تصلونها جماعة .

روى البخاري (628) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً ، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا ، قَالَ : (ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِمُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ) .

وروى أبو داود (547) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّبْ الْقَاصِيَةَ) . قَالَ السَّائِبُ (أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ) : يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ . حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

قال في "عون المعبود" :

(إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ) : أَيِ غَلِبَهُمْ .

(يَأْكُلُ الذِّبْ الْقَاصِيَةَ) : أَيِ الشَّاةِ الْبَعِيدَةِ عَنِ الْأَغْنَامِ لِبُعْدِهَا عَنْ رَاعِيهَا .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن مجموعة مسافرة للمشاركة في مؤتمر هل تلزمهم الصلاة في المساجد أم لا ؟ فأجاب :

"الأصل أن الجماعة تلزمكم في المساجد مع الناس إذا كنتم في مكان تسمعون فيه النداء بدون مكبر لقربكم من المسجد , فإن كنتم في مكان بعيد لا تسمعون فيه النداء لولا مكبر الصوت فصلوا جماعة في أماكنكم , وكذلك إذا كان في ذهابكم إلى المسجد إخلال بمهمتكم التي قدمتم من أجلها فصلوا جماعة في أماكنكم" اهـ .

فتاوى الشيخ ابن عثيمين : (15/381).